

# الجريدة الرسمية للمملكة الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد رقم 781

السنة 34

الشوال 1412 28  
الوافق 30 ابريل 1992

## المحتوى

### 1 - الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 008 - 92 يسمح بالصادقة على ملحق عقد يحل محل اتفاقية التأسيس وسير العمل بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة تكساكو موريتانيا أكسلبوريسن 248

أمر قانوني رقم 009 - 92 يسمح بالصادقة على اتفاق القرض الموقع 02 مارس 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلق بتمويل مشروع الصحة والسكان 248

### 2- مرا咪، مقررات، قرارات

#### رئاسة الجمهورية

نظمية

مرسوم رقم 26 - 92، يتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية 1992

مرسوم خاص رقم 27 - 92 يتضمن افتتاح الجلسات الأولى والثانية للدورة البرلمانية العادية الثانية لسنة 1992 250

مرسوم رقم 92 - 33، يقضي بالغا، تعيني رئيس وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1992

104/

30 ابريل

مוכר  
192/4

#### - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 29 - 92، يقضي بتعيين الوزير الأول	1992 / 04 / 18
قرار رقم 0307، يقضي بتعيين رئيس و بعض اعضاء المجلس الدستوري	1992 / 04 / 18
مرسوم رقم 30 - 92، يقضي بتعيين الوزير - الامين العام لرئيس الجمهورية	1992 / 04 / 19
مرسوم 92 - 31، يقضي بتعيين رئيس و اعضاء المجلس الاسلامي الاعلى	1992 / 04 / 19
مرسوم رقم 32 - 92، يقضي بتعيين الحكومة	1992 / 04 / 20
مرسوم رقم 92 - 34، يقضي بتعيين مدير ديوان لرئيس الجمهورية	1992 / 04 / 22
مرسوم رقم 35 - 92 يقضي بتعيين مدير مساعدة لديوان رئيس الجمهورية.	1992 / 04 / 22
مرسوم رقم 92 - 36 يقضي بتعيين مدير تشريفات الدولة لدى رئاسة الجمهورية.	1992 / 04 / 22
مرسوم رقم 38 - 92، يقضي بتعيين قائد الاركان الخاصة	1992 / 04 / 23

### الوزارة الأولى

#### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 92 - 28 يتعلق باختصاصات الوزير الأول	1992 / 04 / 18
مرسوم رقم 92 - 40 يتضمن تنظيمصالح التابعة للوزير الأول	1992 / 04 / 26

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 20 - 92 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعه بتاريخ 2 مارس 1992 بين الجمهوريه الإسلاميه الموريتانيه والرابطة الدوليه للتنمية والنفعه بتمويل مشروع الصحة والسكان.	1992 / 04 / 13
--	----------------

### وزارة الدفاع الوطني

#### - نصوص مختلفة

قرار رقم 0272، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب اعلى	1992 / 04 / 8
قرار رقم 0274، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب اعلى	1992 / 04 / 9
قرار رقم 0275 يقضي بتنسية قاعدة من الجيش الوطني	1992 / 04 / 09
قرار رقم 0276 يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرن الوطني	1992 / 04 / 09
قرار رقم 0277 يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرن الوطني	1992 / 04 / 9
قرار رقم 0278 يقضي باحالة احد الافراد غير الضباط من الدرن الوطني الى تقاعد الاقمية	1992 / 04 / 9
قرار رقم 0279 يقضي بقبول الاستقالة لاحدهم غير ضباط من الدرن الوطني	1992 / 04 / 9
قرار رقم 0280 يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرن الوطني الى التقاعد النسبي	1992 / 04 / 9
مرسوم رقم 92 - 22، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى	1992 / 04 / 13
مرسوم رقم 23 - 92، يقضي بترقية ضباط صف الى رتب اعلى وذلك بصورة نهائية	1992 / 04 / 13
مرسوم رقم 24 - 92، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى	1992 / 04 / 15

### وزارة العدل

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 21 - 92، يقضي بإحاله قاض الى التقاعد	1992 / 04 / 13
--	----------------

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

#### - نصوص مختلفة

مقرر رقم 196 يقضي بمنع زيادة في العلاوة القياسية لوكيل شرطة	1992 / 04 / 5
مقرر رقم 197 يقضي بالتحقق من استقالة وكيل شرطة بسبب تركه لعمله	1992 / 04 / 5

مرسوم رقم 19 - 92، يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني. 1992/04/30 262

### وزارة المالية

عرض مختلف

مرسوم رقم 017 - 92، يقضي بالمنح المؤقت لقطعة ارضية بنواكشوط 1992/4/1 263

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

عرض مختلف

مقرر رقم 202، يقضي بترقية اختيارية لموظفي 1992/4/1 264

### وزارة التهذيب الوطني

عرض مختلف

مقرر رقم 199، يقضي بتعيين بعض الموظفين بمديرية مشاريع الدعم 1992/4/1 263

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

بيان عرض تنظيمية

مرسوم رقم 015 - 92 يعدل المرسوم رقم 99 - 87 الصادر في فاتح يوليو 1987 والمحدد نسبة  
التعويضات العائلية 1992/4/1 264

مرسوم رقم 016 - 92 يعدل المرسوم رقم 74. 91 بتاريخ 16 ابريل 1974 المحدد للحد الأعلى  
لاشتراكات الضمان الاجتماعي 1992/4/1 264

عرض مختلف

مقرر رقم 193، يقضي بتعيين وترسيم سهنة من رئيسى 1992/4/1 264

مقرر رقم 194، يقضي بتحصيغ لامم 1992/4/1 264

مقرر رقم 198 ، يقضي بتعيين وترسيم استاذ في المعاين العائلي 1992/4/1 265

مقرر رقم 200، يقضي بتعيين وترسيم بعض الاساتذة المساعدين الفنيين 1992/4/1 265

مقرر رقم 201، يقضي بتعيين وترسيم إداري مدنى 1992/4/1 265

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

عرض مختلف

مقرر رقم 195 ، يقضي بوضع موظفة في حالة استبداع 1992/4/1 265

مقرر رقم 017 ، يقضي بفتح مستودع صيدلاني في كيهيدي 1992/4/1 265

## 1- الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 009 - 92 صادر بتاريخ 9 ابريل 1992 يسمح بالصادقة على اتفاق القرض الموقع 02 مارس 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع الصحة والسكان.

المادة الأولى. - يسمح لرئيس اللجنة العسكرية الوطنية، بالصادقة على اتفاق القرض الموقع في 02 مارس 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الدولي للتنمية بمبلغ قدره 15.700.000 دولاً أمريكي يقدر بـ 1.300.000.000 (مليار وثلاثمائة مليون) تقريباً مخصصة لتمويل مشروع الصحة والسكان.

المادة 2. - ينشر هذا الأمر القانوني وفق ام الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

أمر قانوني رقم 008 - 92 صادر بتاريخ 9 ابريل 1992. يسمح بالصادقة على ملحق عقد يحل محل اتفاقية التأسيس وسير العمل بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة تكساكو موريتانيا أكسيلوريشن.

المادة الأولى. - يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطنية، بالصادقة على ملحق عقد يحل محل اتفاقية التأسيس وسير العمل الموقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة تكساكو موريتانيا أكسيلوريشن.

المادة 2. - ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

## 2- مراسيم، قرارات

### رئاسة الجمهورية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 26 - 92 صادر بتاريخ 18 ابريل 1992، يتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى. - تضم مصالح رئاسة الجمهورية:

- الامانة العامة لرئاسة الجمهورية

- ديوان رئيس الجمهورية

- قيادة الاركان الخاصة لرئيس الجمهورية

- الديوان العسكري لرئيس الجمهورية

الباب الأول. - الامانة العامة لرئاسة الجمهورية

المادة 2. - يدير الامانة العامة لرئاسة الجمهورية الوزير الامين العام الذي يعين بمرسوم.

المادة 3. - يساعد الوزير- الامين العام لرئاسة الجمهورية، بشكل مباشر، رئيس الجمهورية في دفع نشاط الدولة وتنسيقها ومتابعته ومراقبته. ويشارك في جلسات مجلس الوزراء وفي اجتماعات العمل التي يرأسها رئيس الجمهورية.

ويكلف الوزير-الأمين العام لرئاسة الجمهورية على هذا الأساس بـ:

- تحضير أعمال مجلس الوزراء، بالتعاون مع مدير وكذلك الاجتماعات التي يرأسها رئيس الجمهورية. وبعد مخاضها أو يشرف على إعدادها.

- ضمان الاتصال مع مختلف هيآت الدولة : الدين، البرلمان، المجلس الدستوري، المجلس الإسلامي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل والحسابات.

- مراجعة القرارات الإدارية المحالة من طرف المصالحة والمعروضة لتوقيع رئيس الجمهورية.

- الإشراف على سكرتارية المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 4. - تضم الامانة العامة لرئاسة الجمهورية، في إيمان ومستشارين يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية وزيادة على المهام الخاصة التي يعهد اليه. يتولى المستشارون القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتهم وضمن المهام المنوطة بالوزير - الأمين العام للبلاد والجمهوري.

المادة 5. - الصالح الخاص للأمانة العامة لرئاسة الجمهورية وهي:

- الاستشار المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية؛ - الاستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية والمالية؛



المادة 19. - يكلف الوزير - الأمين العام لرئاسة مجلس وزراء ووزير الدوائر ورئيس القيادة الخاصة ورئيس الدرك العسكري، كل مما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي تعيينه وفق إجراءات الاستعمال.

مرسوم خاص رقم 27 - 92 صادر بتاريخ 18 ابريل 1992 يتضمن افتتاح الجلسات الأولى والثانية للدورة البرلamentaire العادية الثانية لسنة 1992.

المادة الأولى. - تفتح الجلسات العاديتان للدورة البرلمانية الثانية المستدعاتان لانتخاب رئيس وأعضاء مكتب الجمعية، يوم الاثنين الموافق 27 ابريل 1992 عند العاشرة.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعمال.

مرسوم رقم 92 - 33، صادر بتاريخ 22 ابريل 1992 يقضي بالقاء تعيني رئيس وأعضاء المجلس الأفقي والاجتماعي.

المادة الأولى: - تلغى ترتيبات الرسمتين رقم 35/91 ورقم 80/91 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 2. - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 22 مارس 1992 وينشر في الجريدة الرسمية.

- بمصطلحات مختلفة

مرسوم رقم 29 - 82 صادر بتاريخ 18 ابريل 1992، بتعيين الوزير الأول.

المادة الأولى. - يعين السيد سيدني سعيد ولد بيكر أو لا.

المادة 2. - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 18 مارس 1992.

الباب الثاني: ديوان رئيس الجمهورية

المادة 12. - يضم ديوان رئيس الجمهورية:

- مدير الديوان

- مدير المساعد للديوان

- مدير تشريفات الدولة

- مدير الدراسات والوثائق

- سكتب الصحافة

- المكلفوون بمهام

- المستشارون

- مصلحة محاسبة الديوان

- مصلحة السكرتارية المركزية للديوان.

المادة 13. - يدير ديوان رئيس الجمهورية مدير للديوان له رتبة وزير.

ويرأس مدير الديوان ويسقّي نشاط الديوان ويساعد مباشرة رئيس الجمهورية في اليازدين السياسية والدبلوماسية ويشرف على الانتطاء الأسمية.

وهو يتلقى بريد رئيس الجمهورية الوارد من رؤساء الدول الأجنبية والمسؤولين الساميين بالنظمات الدولية.

المادة 14. - يساعد مدير الديوان مدير مساعد للديوان.

المادة 15. - تكون اختصاصات التلفين بسهام والمستشارين موضوع أوامر صادرة عن رئيس الجمهورية.

المادة 16. - تحدد اختصاصات مدير يبني تشريفات الدولة والدراسات والوثائق وسكتب الصحافة برسائيم وأوامر خاصة بهذه الهيئات.

الباب الثالث: قيادة الاركان الخاصة

المادة 17. - يعين رئيس قيادة الاركان الخاصة لرئيس الجمهورية بواسطة مرسوم

الباب الرابع: الديوان العسكري

المادة 18. - تبقى ترتيبات المرسوم رقم 86 - 39 الصادر بتاريخ 28 ابريل 1986، المتعلقة بالديوان العسكري، نافذة فيما يتعلق برئاسة الجمهورية.

مرسوم رقم 32 - 92 صادر بتاريخ 20 ابريل 1992 يقضي بتعيين الحكومة

المادة الأولى .- يعين السادة التالية اسماؤهم على التوالي :  
 - وزير الشؤون الخارجية والتعاون : محمد عبد الرحمن ولد أمين  
 - وزير الدفاع : العقيد احمد ولد منيه  
 - وزير العدل : صو أبو دمب  
 - وزير الداخلية والبريد والمواصلات : حسني ولد ديدى  
 - وزير المالية : كان الشيخ  
 - وزير التخطيط : محمد ولد ميشل  
 - وزير الصيد والاقتصاد البحري : احمد ولد اغناه الله  
 - وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة : الرشيد ولد صالح  
 - وزير الصناعة والمعادن : الرابط سيدى محمود ولد الأستاذ احمد

التنمية الريفية والبيئة : محفوظ ولد داش  
 - وزير التجهيز والنقل : محمد ولد اعمر  
 - وزير المياه والطاقة : محمد الامين ولد احمد  
 - وزير للتهدیب الوطني : اسقیر ولد امبارك  
 - وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة : المختار ولد حي  
 - وزير الصحة والشؤون الاجتماعية : كمرا مودي  
 - وزير الثقافة والتوجیه الاسلامي : ابوبكر ولد احمد  
 - وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان : اسماعيل ولد ایاهی  
 - كتابة الدولة مكلفا بشؤون المغرب العربي : شياخ ولد اعل  
 - كتابة الدولة مكلفا بمحو الامية وبالتعليم الاصلي خطري ولد الطالب جدو  
 - كتابة الدولة مكلفة بشؤون المرأة : مریم بنت احمد عیش  
 - امينا عاما للحكومة : باسلی

المادة 2.- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 92 - 34 صادر بتاريخ 22 ابريل 1992 يقضي بتعيين مدير ديوان رئيس الجمهورية

المادة الأولى .- يعين الدكتور لوليد ولد وداد، مدير ديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2.- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 0307، صادر بتاريخ 18 ابريل 1992، يقضي بتعيين رئيس وبعض أعضاء المجلس الدستوري.

المادة الأولى .- يعين، رئيسا وعضوا في المجلس

السيادي : سوري

الرئيس :

السيد ديدى ولد بونامة، لمدة 9 سنوات

المسوان :

السيد صو آدما صمبا لمدة 6 سنوات

السيد احمد ولد اباه لمدة 3 سنوات.

المادة 2.- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 92- 30 صادر بتاريخ 19 ابريل 1992 يعيّن الوزير - الامين العام لرئاسة الجمهورية

المادة الأولى .- يعين السيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن امينا عاما لرئاسة الجمهورية.

المادة 2.- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 92- 31 صادر بتاريخ 19 ابريل 1992 يعيّن رئيس واعضاء المجلس الاسلامي الاعلى

المادة الأولى .- يعين رئيسا واعضاء في المجلس

الإسلامي الاعلى :

رئيس : محمد سالم ولد عدو

اعضاء :

درو مامادو ادما،

القادر ولد الشيخ محمد الهيبة

عبد الخطار كاكية

محمد ولد محمد الامين

المادة 2.- ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعمال

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 35 - 92 صادر بتاريخ 22 ابريل 1992  
يقضي بتعيين مديرة مساعدة لديوان رئيس الجمهورية

المادة الاولى . - تعيين السيدة لال مريم بنت مولاي  
لدييس مديرة مساعدة لديوان رئيس الجمهورية.

مرسوم رقم 38 - 92 صادر بتاريخ 23 ابريل 1992  
يقضي بتعيين قائد الاركان الخاصة.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

المادة الاولى . - يعين العقيد : محمد ولد لكحل، قائد  
للاركان الخاصة برئيس الجمهورية

مرسوم رقم 92 - 36 صادر بتاريخ 22 ابريل 1992  
يقضي بتعيين مدير تشريفات الدولة لدى رئاسة  
الجمهورية

المادة 2 . - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 23  
يناير 1992 وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الاولى . - يعين السيد ماء العينين ولد التومي،  
مدير التشريفات الدولة

## الوزارة الأولى

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 92 - 28 صادر بتاريخ 18 ابريل  
1992 يتعلق باختصاصات الوزير الأول.

المادة الاولى . - يحدد الوزير الأول، تحت سلطة رئيس  
الجمهورية، سياسة الحكومة.  
وهو يدير وينسق نشاط الحكومة ويرأس المجالس  
الوزارية المتخصصة

وتفوّض للوزير الأول صلاحيّة امضاء :  
- المزاسيم المتداول بشأنها في مجلس الوزراء  
- الرسميم البسيطة المتعلقة باختصاصات الوزراء وبتنين :  
الادارة المركزية للوزارات وبيانات الوزير الأول والوزير  
- الصفقات العمومية وغيرها من الوثائق المعروضة على  
الوزير الأول وفقاً للتشريع والنظام المعمول بها.  
ويمكن للوزير الأول أن يفوض بعض صلاحياته  
لأعضاء الحكومة الآخرين في إطار اختصاصات كل

المادة 4 . - يكلف الوزير الأول فيما يتعلق بمشاريع الامر  
القوانين بتحديد السيطرة التشريعية وبيان حكم الشك  
المتعلقة بسيرها، وستكون الاجراءات العملية للمساءلة  
التشريعية

موضوع اوامر صادرة عن رئيس الجمهورية.

المادة 5 . - يمكن للوزير الأول في حالة مانع موصول في  
رئيس الجمهورية، ان يرأس مجالس الوزراء.

المادة 6 . - يساعد الوزير الأول في وظائفه :

- ديوان الوزير الأول والصالح الملحقة بهما  
- الامانة العامة للحكومة والصالح والهيئات الملحقة بالـ

المادة 7 . - تصبح ترتيبات هذا المرسوم نافذة اعتبارا من 18 ابريل 1992.

المادة 8 . - يكلف الوزير الأول بتطبيق هذا المرسوم  
الذي سينشر وفق اجراءات الاستعمال.

المادة 2 . - تسهر الحكومة على انجاز سياسة الدولة  
وفقاً للتوجهات والخيارات المحددة من طرف رئيس  
الجمهورية

وتوضع تحت تصرفها الادارة، وقوى الامن لضمان  
هذه المهمة.

وتسهر الحكومة على نشر القوانين والنظم وتطبيقاتها  
وتتحمّل المسؤولية أمام البرلمان وفقاً للشروط وتبعد  
لإجراءات المنصوص عليها في المادتين 74 و75 من  
الدستور.

المادة 3 . - يعاد امضاء الرئيس ذات الطابع الشفهي  
عند الاقتضاء، من طرف الوزير الأول والوزراء المكلفين  
بتقديمها.

م رقم ٩٢ - ٤٠ صادر بتاريخ ٢٦ ابريل ١٩٩٢ يتضمن  
الصالح التابعة لوزير الاول

- مراجعة وتقديم كافة القرارات الادارية الخاصة لتوقيع  
الاول:

- تأمين فحص وتسجيل القوانين والمراسيم والقرارات  
والقرارات بالإضافة إلى نشرها:

- متابعة تنفيذ القراراتتخذ من قبل الوزير الاول، وذلك  
بالاتصال مع الوزراء العينين وخاصة تلك القرارات المصادق  
عليها في مجلس الوزراء أو المتخذة في الاجتماع الوزاري  
المشترك القطاعي.

**المادة ٦.** - يساعد الامين العام للحكومة، امين عام مساعد  
وينوب الامين العام المساعد عن الامين العام في حالة الغياب  
ويعين بمرسوم.

**المادة ٧.** - يعين المستشار المكلف بالشؤون الادارية  
بمقرر ويتعهد إليه بـ:

- متابعة الدراسات والاصلاحات المتعلقة بالادارة المركزية  
والإقليمية والبلدية، ويتلقي من أجل هذا الغرض كافة  
البيانات والعلومات حول هذه القضية:  
- فحص النصوص الخاصة لتوقيع او مصادقة الوزير  
الاول (مراسيم وصفقات عمومية الخ...):

- فحص كافة النصوص الفردية (مقررات وقرارات وعقود  
التزام) التي تتولى تسجيلها، الامانة العامة للحكومة:

- متابعة انشطة الحقيقة الوطنية بحوض آركين:  
- تقديم كافة الاقتراحات أو التوجيهات الضرورية في المجال  
الاداري بالتشاور مع مكتب التنظيم والاساليب التالية:  
- مساعدة الامين العام للحكومة في متابعة اضياء مجلس  
الوزراء ويساعد ملحق، المستشار المكلف بالشؤون الادار  
في تأدية المهام البينة اعلاه.

**المادة ٨.** - يدير كل من الديريات العامة للتشريع  
والترجمة والنشر والرقابة المالية واللجنة المركزية للصفقات،  
مستشارون معينون بمقررات على هذا الاساس وبمراسيم  
مصادق عليها في مجلس الوزراء باعتبارهم مديرى مصالح  
وتحدد مراسيم خاصة بكل واحد من هؤلاء على حدة، تنظيم  
وصلاحيات ادارتهم على التوالي.

**المادة ٩.** - يحدد مرسوم تنظيم وصلاحيات مديرية  
الوثائق الوطنية.

**المادة ١٠.** - يكلف مديرية الشؤون الادارية والمالية،  
بتسيير العمال والمعدات. ولهذا الغرض فهي مسؤولة عن:

الى الاول - تتضمن ادارة الوزير الاول:

الامانة العامة للحكومة والصالح، والهيئات الملحقة بها:

وزير الاول :

**الباب الاول : الامانة العامة للحكومة**

**الفصل ٢.** - تتضمن الامانة العامة للحكومة:

العام للحكومة:

العام المساعد للحكومة:

شار المكلف بالشؤون الادارية:

العامية للتشريع والترجمة والنشر

الالية:

المركزية للصفقات:

التنظيم والاساليب التمهيدية:

الوثائق الوطنية:

الشؤون الادارية والمالية:

السكنريتاريا الخاصة (الامانة العامة والديوان):

المركزية للسكنريتاريا (الامانة العامة والديوان)

**الفصل ٣.** - يدير الامانة العامة للحكومة امين عام له رتبة

الامين العام للحكومة بمرسوم.

**الفصل ٤.** - يساعد الامين العام للحكومة الوزير الاول

في دفع وتنسيق ورقابة النشاط الحكومي،

كما في اجتماعات مجلس الوزراء والجالس الوزارية

كما في اجتماعات العمل التي يترأسها الوزير الاول.

**الفصل ٥.** - للأمين العام للحكومة الصلاحيات التالية:

بالتعاون مع الامانة العامة لرئاسة الجمهورية

مجلس الوزراء والجالس الوزاري المشتركة

كما في اجتماعات العمل التي يترأسها الوزير الاول.

كما في تحرير محاضر اجتماعات الجالس الوزاري

كما في تحرير محاضر اجتماعات التي يترأسها

ال الاول، او يشير في على تحريرها اذا لزم الامر.

- يلتقي مدير الديوان، البريد الوجه إلى الوزير المختص بالقضايا الخاصة بالملحقات المسندة إليه على قراءة الوزير الأول.
- ويسهر على تنفيذ التعميمات الصادرة عن الوزير المختص.
- ويتحذ كافة التدابير لهذا الغرض التي من شأنها أن ترتبت عليه.
- مصلحة الأشخاص (الإمارة العامة والديوان).
- مصلحة الأشخاص (الإمارة العامة والديوان).
- المادة 11 .- يتولى رئيس مصلحة تسيير مجلسه السكري تارياً خاصة، وهو مكلف بتادية كافة الهمام العامة بالبريد الخصوصي أو السري للوزير الأول (الإمارة العامة والديوان).
- المادة 12 .- يتولى رئيس مصلحة تسيير مجلسه الركيزة للسكن تارياً، وهو مكلف بتادية كافة مهام سكرتارية المجالس التابعة للوزير الأول (الإمارة العامة والديوان)، وخاصة البريد غير الخصوصي وشوريه وتصنيفه.
- المادة 13 .- يعين المحفرون بالإمارة العامة الحكومية بمقرر وتحدد تعميمات عند الحاجة، الهمام المسندة إلى هؤلاء المحققين.
- المادة 14 .- يتضمن ديوان الوزير الأول:
- مدير الديوان
  - الكافيين بالهمام
  - المستشارين الذين من بينهم أربع سكلفون بمقاعد:
- 1 - نشاط السيدة؛
- 2 - النشاط الاقتصادي؛
- 3 - النشاط المالي؛
- 4 - النشاط الاجتماعي؛
- مصلحة التشريفات؛
- مكتب الصحافة؛
- ضابطاً مراقباً للوزير الأول.
- المادة 15 .- يتولى إدارة ديوان الوزير الأول، مدير ديوان له رتبة وزير ويعين بمرسوم:
- يتولى مدير الديوان تسيير مهمات الديوان وينسو نشاطه
  - ويساعد الوزير الأول مباشرةً في تنفيذ أعماله
  - تنظيم وترقية كل سلطة ينتهي تطوير النشاط
  - الحفاظة وتنمية التوازنات الاقتصادية في البلاد؛
  - الحوكمة في مجال:
- الباب الثاني : ديوان الوزير الأول :
- المادة 16 .- يساعد المستشار المكلف بقطاع الشأن
- اقامة حريات المواطنين (حالة الرأي) و الجمعيات، والاحزاب الخ...
  - تطوير الاتصال وكل الفضليات الرسمية به والتغطية
  - صلحيات وزارات قطاع السيادة؛
  - تسيير العدالة؛
  - تسيير الإداره العامه والمجموعات اللامركزيه؛
  - الاعمال الرباعية يقتضيها الامن؛
- المادة 17 .- يساعد المستشار المكلف بقطاع شئاطي
- سلطة مدير الديوان، الوزير الأول من
  - سلطة الشساط المقام به ضمن إطار السياسة الجديدة بين إمداداته واتفاقيات البراعة بين موريتانيا والبلدان
  - سلطة مدير الديوان، الوزير الأول من
  - سلطة مدير الديوان، الوزير الأول من
  - سلطة مدير الديوان، الوزير الأول من
- المادة 18 .- يساعد المستشار المكلف بقطاع الشأن
- الاقتراضي، تتحت سلطة مدير الديوان، الوزير الأول من
  - متابعة النشاط المقام به ضمن إطار السياسة الجديدة بين
  - الحكومة، في مجال:
- الباحث عن الوارد المنجمية واستغلالها؛
- إعادة تنظيم وتطوير انشطة الصيد والاقتصاد البعل
- ترقية الصناعة الوطنية؛
- البحث عن الموارد المنجمية واستغلالها؛
- استثمار الأساسية؛
- وضع تصوّر وتنفيذ استراتيجية وطنية تستهدف
- السياسة؛
- ويأسعد الوزير الأول مباشرةً في تنفيذ أعماله
- القائم بها من قبل الحكومة ضمن إطار السياسة الجديدة من قبل هذه الأخيرة.

تحت عن الموارد المائية واستغلالها وحمايتها:

المادة 21.- يعين المستشارون لدى ديوان الوزير بمقره  
ويستوفي تعينهم يصدر بانتظام عن الوزير الأول

والتنظيم وتطوير انشطة النقل والورود البري" وكافة  
الاتصالات به، المتعلقة بأشرطة الصلاحيات المسندة إلى

الكافرين بالطلعات.

المادة 22.- يساعد كل مستشار مكلف بقطاع ملحق

معينان بمقرر

المادة 19.- يساعد المستشار المكلف بالقطاع المالي،

سلطة مدير الديوان، الوزير الأول من أجل متابعة  
عهده القيام به ضمن إطار السياسة المحددة من قبل

الذين يساعدون المستشارين بمقتضى تعليم صادر عن

الوزير الأول بناء على اقتراح المستشار العد

بإشرافه في مجال :

المادة 24.- يدير مكتب الصحافة ملحق معين بمقرر

المادة 25.- يقوم رئيس مكتب الصحافة بتنفيذ الهام

المستند إليه تحت سلطة مدير الديوان، حيث :

المادة 26.- يساعد المستشار الممسوول به

بمقتضى التقنيين الممسوول به

المادة 27.- يساعد المستشار المكلف بقطاع الصناعة

المادة 28.- يساعد المستشار المكلف بقطاع النشاط

العامي، تحت سلطة مدير الديوان، الوزير الأول، من

يقوم بالاتصال مع الصحافة الرسمية والخصوصية؛

يشارك مع المتدخلين الآخرين في إعداد المراسيم الوثائقية

الخاصة للتداول من قبل الوزير الأول.

المادة 29.- يساعد المستشار المكلف بقطاع التعليم

والعلوم والتربية والثقافة والبحث العلمي

المادة 30.- يساعد المستشار المكلف بقطاع التعليم

والعلوم والتربية والثقافة والبحث العلمي

المادة 31.- يساعد المستشار المكلف بقطاع التعليم

والعلوم والتربية والثقافة والبحث العلمي

المادة 32.- يخلف الوزير الأول والإمين العام للحكومة

ومدير ديوان الوزير الأول كل حسب اختصاصه، بتنقيف

الصلاحيات إلى كافة القضايا الأخرى المتعلقة بدارسة

بيانات الهيئات والطلعات الوزارية ذات الصبغة

العلمية والفنية، وذلك في الحالات التي

يتحقق فيها تغير في المعايير العلمية والفنية

أو تغير في المعايير الفنية والفنية

أو تغير في المعايير العلمية والفنية

وزارة التكوين والformation و التعاون

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 20 - 82 صادر بتاريخ 13 ابريل 1992، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مارس 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع الصحة والسكان.

ال المادة 2. - ينشر هذا المرسوم تبعا للإجراءات الإلزامية في الجريدة الرسمية.

ال المادة الأولى . - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مارس 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0272، صادر بتاريخ 8 ابريل 1992 يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى رتب اعلى

ال المادة الأولى . - يرقى ضباط الصف التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية إلى رتب اعلى وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1992

72/7 - سيدى محمد ولد عبد الله 84395  
 72/8 - عبد الله ولد محمد 801186  
 72/9 - سيدى ولد محمد 861619  
 72/10 - الطالب ولد عاليون 81506  
 72/11 - محمد الامين ولد موسى 76721  
 72/14 - الحضرامي ولد الدد 86147

في رتبة رقيب اول :-

الرقباء :-

118/1 - سي عالي ولد محمد 81034  
 118/2 - الحسن ولد محمد امبارك 78290  
 118/3 - موتي ابلوندي كوليبيالي 74592  
 118/4 - محمد المصطفى ولد شمشو 83057

118/5 - دوبو تام 76287  
 118/6 - محمد المختار ولد عبد الله 83131

118/7 - سيدى محمد ولد محمد محمود 87094  
 118/8 - محمد ولد سيدى محمد 87012

118/9 - احمد ولد امبارك 71074  
 118/10 - امبارك ولد العيد 74194

118/11 - سيد احمد ولد ديك 87345  
 118/12 - عمار ولد احمد دينا 88012

118/13 - احمد ولد بيلا 75270  
 118/14 - كان عبدالله 761253

118/15 - محمد ولد سيد المختار 75641  
 118/17 - اياد ولد الطالب اعمر 76343

118/18 - محمد ولد التورين 75144

118/19 - سيدى محمد ولد انس التيسير 80035

1 - القوات البرية

في رتبة مساعد اول :-

المساعدون :-

25/1 - الزين ولد القاسم 82300  
 25/2 - الطيب ولد الكابر 80026  
 25/3 - هيب ولد سيد احمد 79212  
 25/4 - محمد الشيخ ولد احمد 82302  
 25/5 - محمد عبد الله ولد محمد الامين 72303

في رتبة مساعد :-

الرقباء الاولى :-

72/1 - حمادي ولد ابراهيم 78060  
 72/2 - محمد الامين ولد ااعمر 85208  
 72/3 - احمد محمود ولد امحنيمد 87087  
 72/4 - الحسين ولد درماز 84110  
 72/5 - محمد ولد دياه 84385  
 72/6 - احمد رشان ولد وبو 84407

80880 - 72/22 - عمار ولد داد

74028 - 72/23 - سي جبريل

74044 - 72/24 - تام موسى

80209 - 72/25 - محمد ولد سيد احمد جافيانى

81613 - 72/26 - عبد الله ولد محمد ولد اعمر

87074 - 72/27 - ازيدن بيه ولد محمد يعقوب

82092 - 72/28 - الشيخ ولد مولود

في رتبة رقيب اول :-

الرقابة :-

76318 - 118/24 - محمد ولد لفرك

71008 - 118/25 - الشيخ ولد العافيا ولد ابااه

73442 - 118/26 - الحسين ولد الحاج محم

85166 - 118/27 - عبد الله ولد ابااه ولد صمبا

71068 - 118/29 - بو يكر ولد يوب

85119 - 118/30 - سيد احمد ولد عبدي سالم

75210 - 118/31 - ابراهيم ولد بلال

86062 - 118/32 - سعيد ولد محمد الامين

78578 - 118/33 - سيدن ولد اميريزيك

73517 - 118/35 - الطاهر ولد محمد المختار

83098 - 118/37 - مسعود ولد محمد امبارك

73348 - 118/38 - احميتي ولد الهدي

72095 - 118/39 - سيد احمد ولد مختار

87011 - 118/40 - احمد سيدى ولد بول

82483 - 118/41 - عاليون ولد عبد امو

84066 - 118/42 - الفواث ولد الطالب

74828 - 118/43 - محمد محمود ولد افاه

78327 - 118/44 - محمد فال ولد بنيك

84204 - 118/45 - القاسم ولد صبار

84195 - 118/46 - اعل ولد مولاي

## 2 - القوات الجوية

في رتبة رقيب اول

الرقيب :-

75326 - 118/36 - صار مامادو

## 3 - القوات البحرية

في رتبة مساعد اول بحري

76054 - 25/6 - محمد عبد الرحمن ولد انتخ

82655 - 118/20 - سوليسان ولد سريه جوب

71239 - 118/21 - الشيخ ولد سيدى

78040 - 118/22 - محمد ولد سالم

74289 - 118/23 - عبد الله ولد محمد الشيخ

2 - القوات الجوية

في رتبة مساعد اول

الساعد :-

83148 - 118/16 - سيدى محمد ولد اسميل

3 - القوات البحرية

في رتبة مساعد بحري

الرقيبان البحريان :-

88000 - 72/12 - عبد الله ولد عمار

81029 - 72/13 - محمد المختار ولد اعمر

المادة 2 . - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0274 ، صادر بتاريخ 9 ابريل 1992 يقضي

بنقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب اعلى

اللادة الاولى . - يرقى ضباط الصف التالية اسماؤهم

رارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى وذلك اعتبارا من فاتح

ابريل 1992 .

والعنيون هم :-

1 - القوات البرية

في رتبة مساعد اول

الساغدون :-

81171 - 25/7 - يرب ولد احمد بلال

82086 - 25/8 - محمدن باب ولد عاليون

76412 - 25/9 - حمود ولد محمد

80519 - 25/10 - محمد ولد انيفا

في رتبة مساعد :-

النساء الاولى :-

72/72 - الحسن ولد بلال 67083

72/72 - تيموكو دمبها 78174

72/72 - بوسو ابراهيسا 84069

72/72 - اعيبد ولد اعل 77663

72/72 - محمد ولد العيساوي 86170

72/72 - بحسدو ولد رباح 82292

انهى العني عند تاريخ وفاته سنة واحدة (١)، وعشرة (١٠) أشهر واربعة عشر (١٤) يوماً من الخدمة، يشطب على العني من سجلات الحضور اعتباراً من ١٥ أكتوبر ١٩٩١ (تاريخ وفاته).

**المادة ٢ . - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية**

قرار رقم ٠٢٧٧ صادر بتاريخ ٩ ابريل ١٩٩٢ يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني

**المادة الاولى : -** تم التأكد يوم ٢٩ يناير ١٩٩٢ - من الاستطباب الوطني بنواكشوط جراء مرض طويل من وفاة الدركي من الدرجة الرابعة محمد ولد احمد جد ، الرقم الاستدلالي ١٢٣٩ الذي كان يعمل بالسرية الخارجة عن الصف بنواكشوط.

انهى العني عند تاريخ وفاته ستة عشر (١٦) سنة وشهراً (١) واحداً وثمانين وعشرين (٢٨) يوماً من الخدمة ويتم الشطب على اسمه من سجلات الحضور اعتباراً من ٢٩ يناير ١٩٩٢ (تاريخ وفاته).

**المادة ٢ . - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية**

قرار رقم ٠٢٧٨ صادر بتاريخ ٩ ابريل ١٩٩٢ يقضي بالتأكد احمد الافراج غير الصباط من الدرك الوطني الى تقادم الاقمية

**المادة الاولى . -** يحال عسكري الدرك الوطني التالى لاسمه ورقم الاستدلالي الى تقاعد الاقمية وذلك اعتباراً من ٢٩ يناير ١٩٩٢، لن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى الاحتياطي الجيش الوطني

في رتبة مساعد بحري

الرقيب الاول بحري :-

٧٢ / ١٦ - محمد ولد اتيام 79357

في رتبة رقيب اول بحري

الرقباء البحريون :-

٨٠٠٤٧ / ٢٨ - كوليبالي اداسا

٧٦٠٦٨ / ٣٤ - الشيخ ولد العيد

١١٨ / ٤٧ - مولاي احمد ولد سيدى محمد 82294

**المادة ٢ . - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية**

قرار رقم ٠٢٧٥، صادر بتاريخ ٩ ابريل ١٩٩٢، يقضي بتنمية قاعدة من الجيش الوطني

**المادة الاولى . -** تنسى قاعدة اطار ف ق رقم ز رقم «ميركر الراند اسويدات ولد داد» وذلك اعتباراً من فاتح نوفمبر ١٩٩١

**المادة ٢ . -** يكلف قائد اركان الجيش الى دائرة ستة، فيما هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم ٠٢٧٦ ، صادر بتاريخ ٩ ابريل ١٩٩٢ يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني

**المادة الاولى . -** تم التأكد يوم ١٥ اكتوبر ١٩٩١ بشطب بنواكشوط، جراء وفاة طبيعية من وفاة الدركي المتربص محمد محمود بن اسبيريك الرقم الاستدلالي ٢٩٩٠، الذي كان يصل بمسجوعة سرايا الانق والرافقات، بنواكشوط.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
--------------	--------	------------------	-----------------	------------------------------

محمد بن ابراهيم سك	رقيب	257	متزوج 10 ابناء	28 سنة و 10 اشهر
--------------------	------	-----	----------------	------------------

قرار رقم 0279 صادر بتاريخ 9 ابريل 1992 يقضي بقبول الاستقالة لاحد الافراد غير الضباط من الدرك الوطني

المادة 2 . - سيزور هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على اساس حقوقه من مقر اقامته الى محل اكتتابه.

المادة الاولى . - قبول الاستقالة المقدمة من طرف العسكري في الدرك الوطني التالي اسمه ورقم الاستدلالي يشطب على اسم المعنى من سجلات الحضور اعتبارا من فاتح يناير 1992، لن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني

المادة 3 . - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
--------------	--------	------------------	-----------------	------------------------------

سيد ولد احمدينا	د. الدرجة 1	2683	اعرب	03 سنوات و 11 شهر او يوما
-----------------	-------------	------	------	---------------------------

قرار رقم 0280، صادر بتاريخ 9 ابريل 1992 يقضي باحاله افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي

المادة الثانية . - سيزور هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على اساس حقوقه من مقر اقامته الى محل اكتتابه.

المادة الاولى . - يحال الى التقاعد النسبي عسكريو الوطني التالي اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك من فاتح يناير 1992، ستسلم لهم شهادة بحسن السلوك وسيحالون الى احتياطي الدرك الوطني

المادة 3 . - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
--------------	--------	------------------	-----------------	------------------------------

محمد بن شيخنا	د. الدرجة 4	1793	متزوج ولها 5 ابناء	15 سنة
براهيم بن اكماش	د. الدرجة 2	1883	متزوج ولها 3 ابناء	15 سنة
سنان بن مختار	د. الدرجة 3	1102	متزوج ولها 4 ابناء	16 سنة و شهر واحد
محمد بن حفي	د. الدرجة 1	1780	متزوج ولها 6 ابناء	15 سنة

المادة 2 . - يحال إلى التقاعد النسبي عسكرياً الدرك الوطني فاتح يناير 1992، لن تسلم لهما شهادة بحسن أسلوب وسيحالان إلى الاحتياطي الجيش الوطني التالبان اسماعيلها ورقمها الاستدلاليان وذلك اعتباراً من

الاسم واللقب	الرتبة	الحالة العائلية	الرقم الاستدلالي	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
--------------	--------	-----------------	------------------	------------------------------

البار بن اعل	د.الدرجة 4	متزوج بدون ابناء 15 سنة	1851	
عبد الله بن حامي	د.الدرجة 3	متزوج وله 6 ابناء 15 سنة	1805	

المادة 3 . - سيزود هؤلاء العسكريون، كل فيما يخصه ببطاقة مرور ووثيقة بقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى محل اكتتابه.

المادة 4 . - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مذكرة بذلك خلائق البيانات التالية :

#### 1- القوات البرية :

لرتبة رائد :  
النقيبان :

19/1 - أعلى ولد محمد فال  
19/2 - لرابط ولد سيدى بونا

لرتبة نقيب :

- الملائمون الأوائل :  
34/1 - الدياب ولد الداه

34/2 - احمد ولد محمدو

34/4 - محمد محمود ولد يحيى ولد منكوس

34/5 - محمد ولد الشيخ ولد جدو

34/6 - محمد عبد الله ولد محمد احسنو

34/7 - حمادي ولد أبي مولود

34/8 - محمد المختار ولد ميني

#### 3 - القوات البحرية :

لرتبة نقيب بحري :

- الملائم أول بحري :

34/3 - أبو بكر ولد أحمدو

83271

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - يعين المساعدون الأولون التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية، العلن نجاحهم في امتحان الكفاءة لرتبة ملازم عامل الخصص لضباط الصف في رتبة ملازم عامل بصفة نهائية، وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1992.

برسوم رقم 23 - 92 صادر بتاريخ 13 ابريل 1992، يقضي بترقية ضباط صف إلى رتب أعلى وذلك بصورة نهائية.

## 1- القوات البرية :

73079  
73427  
77011  
76444  
73066  
76932  
78197

لرتبة ملازم :  
المساعدون :  
8/1 - أنجاي يهديه  
8/2 - محمد ولد حبيب  
8/3 - محمد ولد ابراهيم  
8/4 - هنض ولد محمود  
8/5 - سيدى ولد النعمه  
8/7 - الناجي ولد بلال " "  
8/8 - محفوظ ولد سيدى محمد

## 3- القوات البحرية :

73149

لرتبة ملازم بحري :  
الساعد الأول البحري :  
8/6 - المنيز ولد البغ

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

برسوم رقم 24 - 92، صادر بتاريخ 15 ابريل 1992 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى - يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتبة أعلى اعتبارا من فاتح ابريل 1992، وذلك طبقا للبيانات التالية :

## 1- القوات البرية :

70078

لرتبة مقدم :  
الرائد :  
10/1 - ديا الحاج عبد الرحمن

77710  
82427  
84071  
801068  
82469  
87008  
801001

لرتبة تقين :  
اللارزمون الأول :  
34/09 - محمد سعيد ولد الشيباني  
34/10 - محمد عبد الله ولد بي  
34/11 - مكحل ولد محمد الشيخ  
34/12 - علي ولد محمد الحسن  
34/13 - محمد محمود ولد بيكر  
34/14 - آبيه فله بابتي  
34/15 - شيلاني ولد البو

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

## وزارة العدل

نصوص مختلفة

الذي قبل استقالته بموجب المرسوم رقم 133 - 88 الم  
 بتاريخ 21 ديسمبر 1988 بالإستفادة من حقوقه في  
النسبة (17 سنة وشهرًا وخمسة أيام في الخدمة).

مرسوم رقم 92 صادر بتاريخ 12 ابريل 1992، يقضي  
بإحالته قاضي التقاعد

المادة الأولى. - يسمح للسيد محمد لفظيف ولد الإمام،

الرقم الاستدلالي 11688، قاض من الرتبة الثانية، الدرجة  
الأولى، العلامة القياسية 1260

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 196 صادر بتاريخ 5 ابريل 1992 يقضي بمنع  
زيادة في العلامة القياسية لوكيل شرطة.

المادة الأولى. - يتم التحقق من استقالة وكيل الشرطة  
بابوبيك، الدرجة 2، العلامة القياسية 300 الرقم الاستدلالي  
51226 هـ، والعامل سابقًا في مديرية الجهوية لامان  
الوطني بالترارزة، بسبب تركه لعمله، وذلك اعتباراً من 3  
أغسطس 1989

المادة الأولى. - تمنع لحمود ولد إيهادي، وكيل سرت،  
الدرجة 2، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 1095 م  
والعامل في مديرية مراقبة التراب الوطني والذي حصل  
على شهادة الترخيص في القانون الخاص بعد دراسة أربع  
سنوات في جامعة نواكشوط زيادة 20 نقطة في العلامة  
القياسية لكل سنة من سنوات الدراسة، وذلك ابتداءً من 25  
يونيو 1991 تاريخ الحصول على الشهادة.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 197 صادر بتاريخ 5 ابريل 1992 يقضي بالتحقق  
من استقالة وكيل شرطة بسبب تركه لعمله

المادة 2. - يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة  
الرسمية.

مرسوم رقم 19 92، صادر بتاريخ 13 ابريل 1992، يقضي  
بتعيين ضابط من الحرس الوطني.

المادة الأولى. - تم تعيين الطبيب محمد الأمين ولد مختار  
الصطفى الرقم الاستدلالي 4647 في رتبة نقيب طبيب، وذلك  
اعتباراً من فاتح أكتوبر 1987.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة المالية

صونص مختلفه

المادة 3 . - يتم بفتح هذه القطعة الأرضية مقابل 2.741.100 اوقيه تدفع خلال 3 أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا الرسوم.

المادة 4 . - يمكن لـ (سوداب) أن تحصل على المنح النهائي وذلك بعد القيام بالاستقلال التام

المادة 5 . - يكفل وزير المالية بتطبيق هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

رسوم رقم 017 - 92 بتاريخ 09 ابريل 1992، يقضي بالتم المؤقت لقطعة ارضية بنواكشوط.

المادة الاولى . - يتم منح القطعة الأرضية الواقعة بمنطقة طرق رووصو - المرفا - الميناء رقم 10 بمساحة 5476 متراً مربعاً كما بين الخطط المرفق، بصفة مؤقتة لشركة الموريتانية للتنمية الزراعية والرعوية (سوداب)

المادة 2 . - تخصص هذه القطعة لبناء وحدة تربية علاج الحيوانات والدواجن باستثمار قدره 685.900 دينار.

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

صونص مختلفه

المادة 2. - يرافق العني طبيبا بيطريا، المستوى الأول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470 ابتداء من فاتح يناير 1992

المادة 3. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 202 صادر بتاريخ 9 ابريل 1992 ، يقضي بترقية اختيارية لموظفي.

المادة الأولى . - يسجل السيد جدو ولد الطالب ألين، بفرض بيطري، الدرجة السادسة (العلامة القياسية 440) متزوجاً من فاتح يناير 1979 في لائحة الترقية الاختيارية لسنة 1992

## وزارة التهذيب الوطني

صونص مختلفه

- مصلحة التربية الصحية والغذائية :

رئيس المصلحة : السيد محمد باب بن محمد بن، أستاذ، الرقم الاستدلالي 36045

رئيس قسم التكوين : السيد الداه بن محمد مولود، أستاذ، الرقم الاستدلالي 20103

رئيس قسم الإنتاج : السيد النني بن شغالى، أستاذ، الرقم الاستدلالي 23007

المادة 2 . - سيتم سير نشر هذا القرر في الجريدة الر

قرار رقم 199، صادر بتاريخ 5 ابريل 1992، يقضي بتعيين بعض الموظفين بتدبيرية دعم المشاريع.

المادة الأولى . - يعين رئيساً مصلحتي ورؤساء أقسام تدبيرية مشاريع دعم الكفالات الدراسية والتربية الصحية والفنانية على النحو التالي :

- مصلحة التغذية الدراسية :

رئيسة المصلحة : السيدة ميريام لام، استاذة، الرقم الاستدلالي 14698

رئيس قسم التسيير : السيد محمد بن الخطار، معلم، رقم الاستدلالي 31186

رئيس قسم الرقابة : السيد مختار افال، وكييل في سجال التعذية، الرقم الاستدلالي 1016

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

**تصوّص تنظيميّة**

مرسوم رقم 015 - 92 صادر بتاريخ 09 أبريل 1992، يعدل  
الرسوم رقم 99 - 87 الصادر في فاتح يوليو 1987  
والحدّ لنسبة التعويضات العائلية.

المادة الأولى. - تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم 87.99  
ال الصادر في فاتح يوليو 1987. الحدد لنسبة التعويضات  
العائلية كالتالي :

- المخصصات العائلية = 300 أوقية لكل شهر ولكل طفل  
الباقي بدون تغيير.

المادة 2 - يصبح هذا المرسوم نافذاً أبتداء من فاتح يناير 1992

المادة 3. تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم  
و خاصة المادة الأولى من المرسوم 87.99 . الصادر في فاتح  
يوليو 1987

المادة 4. - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل  
والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في  
الجريدة الرسمية.

سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 194 صادر بتاريخ 5 أبريل 1992، يقضي  
بتصحیح اسم موظف.

المادة الأولى. - تصحيح ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم  
549 الصادر بتاريخ 1991/11/23 بإحالة بعض الوظيفين إلى  
التقاعد وذلك حسب البيانات التالية:

بدلاً من : وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية  
ديوب آمادو مساعد في الصحة 51 - 62  
يقرأ : وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية  
ديكوا آدما عالي مساعد في الصحة 51 - 62  
البقيّة بدون تغيير

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 016 - 92 صادر بتاريخ 9 أبريل 1992، يعدل  
الرسوم رقم 74.91 بتاريخ 16 أبريل 1974 الحدد للحد  
الاعلى لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

المادة الأولى. - تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 91.74  
بتاريخ 16أبريل 1974 الحدد لنسبة اشتراكات الضمان  
الاجتماعي كالتالي :

- يحدد الحد الأعلى للثرواتب الخاضعة لاشتراكات بمبلغ  
35000 أوقية في الشهر.

المادة 2 - يبدأ العمل بهذا المرسوم أبتداء من فاتح يناير 1992

المادة 2. - السيدة جاز اللقبة مريم جان قابلة مستوى ثانى درجة خامسة (العلامة القياسية 810) منذ فاتح أغسطس 1990  
الدرجة 2 (العلامة القياسية 730) بدون أقدمية.

3: عبدول سي ممرض دولة المستوى الأول الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 720) منذ فاتح يناير 1990

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 198 صادر بتاريخ 5 ابريل 1992، يقضي بتعيين وترسيم استاذ في التعليم العالي

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد محمد ولد عبد الحي، استاذ في التعليم العالي المستوى A 1 (الدرجة الأولى) (العلامة القياسية 1010) منذ فاتح يناير 1990، الحاصل على شهادة الدراسات العسقة في الأدب من كلية الأداب والعلوم الإنسانية من جامعة تونس/تونس، استاذ تعليم عال المستوى A 2 الدرجة الأولى (العلامة القياسية 1100) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1992

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 201 صادر بتاريخ 8 ابريل 1992، يقضي بتعيين وترسيم إداري مدنى

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد شيخان بن محمد صالح إداري من سلك مساعدى الدولة منذ فاتح ابريل 1987، الحاصل على شهادة البكلوريوس من قسم إدارة اقتصاد من جامعة الملك عبد العزيز بالملكة العربية السعودية، ادارنا مدينيا المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياس بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من نفس تاريخ مكتاب من ناحية الأقدمية واعتبارا من 3/فبراير/92 من ناحية الراتب

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 200 صادر بتاريخ 6 ابريل 1992، يقضي بتعيين وترسيم بعض الأساتذة المساعدين الفنيين

المادة الأولى. - يعين ويرسم الموظفون التالية أسماؤهم الحاصلون على شهادة مساعد صحى (شعبة التعليم الصحى) من مدرسة أطر الصحة بالرباط/الغرب أستاذة مساعدتين فلبيين (شعبة الصحة) وذلك اعتبارا من 90/12/10 وذلك طبقا للبيانات التالية :

الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 820) بدون أقدمية.

ساقوت جبريل سرطان دولة مستوى أول درجة (العلامة القياسية 790) منذ فاتح يناير 1989

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

صوص مختلف

مقرر رقم 195 صادر بتاريخ 5 ابريل 1992، يقضى بوضع طفلة في حالة استيداع

المادة الأولى. - توضع السيدة كوليبالي مالادو برضالة الدرجة الأولى المستوى 7 (العلامة القياسية 1150) فاتح ابريل 1990 في حالة استيداع لمدة سنة واحدة على الأقل، ونافع يوليو 1991

و 143 - 88 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1988، ونصوص التطبيقية، خاصة القرار رقم 058 الصادر بتاريخ 7 ابريل 1988

يمكن أن يؤدي إلى التعليق المؤقت الذي ينتهي بـ 175 الأخطاء الملاحظة أو السحب النهائي للرخصة، إذا كانت الخالفة المرتكبة سلحفاً ضرراً بحسن سير الوسعة.

المادة 4. - يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ووالي منطقة نواكشوط، والفتى العام للمسن ومدير الطب الاستشفيائي، كل حسب اختصاصه، بتسطير هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 017، صادر بتاريخ 9 ابريل 1992 يقضي بفتح مستودع صيدلي في كيهيدي

المادة الأولى - يرخص للسيدة سيات شبيتو في أفستان ، مستودع صيدلي في كيهيدي

المادة 2. - يوضع هذا المستودع الصيدلي تحت الإشراف الفني للسيد : باصميaka، ممرض دولـة.

المادة 3. - بالإضافة إلى العقوبات الجنائية النصوص عليها إثر الممارسة اللاشرعية للمهن الطبية فإن عدم احترام الإلتزامات المقررة في الامرين القانونيين رقم 307 - 87 ، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987

### 3- العلامات

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 279 المقدم بتاريخ 8 ابريل 1992 طلب السيدة آداما راكى راماتا، المهنة المقيمة بنواكشوط والقطنة بنواكشوط .  
طلبت تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 216 متراً مربعاً واقعة في تيارت في نواكشوط وتعرف هذه القسمة برقم 61 الحي F 8 ويحدها من الشمال القسمة رقم 62، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق القسمة رقم 63 ومن الغرب طريق بدون اسم كيا يصرح بأن المبني ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 1986/03/02

وليس متبعاً حسب علمه، بأى حقوق أو تكاليف عينية أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي : لانه ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا النسب بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 278 المقدم بتاريخ 8 ابريل 1992 طلب السيد دوفالوبيرز، المهنة المقيم بنواكشوط والقطنة بنواكشوط .

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 216 متراً مربعاً واقعة في تيارت في نواكشوط وتعرف هذه القسمة برقم 61 الحي F 8 ويحدها من الشمال القسمة رقم 62، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق القسمة رقم 63 ومن الغرب طريق بدون اسم كيا يصرح بأن المبني ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 1986/03/02

وليس متبعاً حسب علمه، بأى حقوق أو تكاليف عينية أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي : لاشيء

ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل، بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

#### حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

#### حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

## اعلان ضياع

صاحب بمحكمة العدل الخاصة، فقد سندًا عقاريا رقم 059  
للفسيمة 1 ج 3 الخليج الكلي بتواديبيو، مرهون للبنك  
العربي الليبي الورقاني.

موثق العقود  
خليهن ولدان

بعنوان علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم  
الخليج الكلي بتاريخ 16 يوليو 1973 يحمل اسم  
شركة موبيل والمورقانية - بنواكشوط

موثق العقود  
خليهن ولدان

أنا الموقع أبفله خليهن ولدان، موثق العقود وكاتب ضبط  
بنواكشوط والقاطن به، أعلن أن الشركة سوجلم فقدت سندًا  
عقاريا رقم 362 بتاريخ 30 ديسمبر 1972 من دائرة الترارزة،  
حي ض 006 بنواكشوط.

موثق العقود  
خليهن ولدان

الفع أسلفه خليهن ولدان موثق بنواكشوط والقاطن  
اعلن أن الحامي سعيد المختار ولد يحيى الملقب تيبيير

## اعلان ضياع